منهج الشيخ ابن عثيمين في الجمع والترجيح

إعداد

د . عبدالله بن زيد بن حمد المسلم

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ :

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية



2086 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن إظهار جهود العلماء الراسخين وأئمة الدين وبخاصة من عشت في كنفهم، ونهلت من علمهم، وأخذت من سمتهم، وتربيت على أيديهم، لمن الأمور المتحتمة والديون اللازمة وبخاصة من عالم اشتهر بسعة العلم واتقاد الذكاء وتمكنه من العلوم كلها وبخاصة علم الفقه وأصوله.

وإن لجامعة القصيم قصب السبق في هذا حيث أقامت هذه الندوة المباركة عن جهود الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في عدة محاور منها:

التجديد وجوانب التميز عند الشيخ ابن عثيمين، وذلك في (منهج الشيخ ابن عثيمين في الجمع والترجيح).

ففي ورقتي هذه تعرضت لجوانب من منهج الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في الجمع والترجيح تظهر براعة الشيخ وتميزه في علم أصول الفقة دراسةً وتطبيقاً .

وتظهر أهمية هذه الورقة من حيث :

• ما لأبواب التعارض والترجيح من أهمية؛ إذ هي من أهم الأبواب في أصول الفقه وأنفعها إذ هي لب هذا العلم وثمرته، وبها يظهر رسوخ العالم وتمكنه وقدرته على دفع التعارض عن نصوص الكتاب والسنة والجمع بينها، وإدراك مراد الله

ومراد رسوله ﷺ، فكلما كان العالم أرسخ وأعظم إحاطة بالعلوم وأجمع لشروط الاجتهاد وأحفظ للعلوم كان أقدر على الجمع بين النصوص ودفع التعارض عنها.

• ولاشك أن شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، قد بلغ شأواً عظيما في هذا المجال حيث كان ~ بارعاً في تحصيل العلم متمكناً من فنونه من علم العقيدة والفقه والتفسير والحديث والأصول والنحو، وله دراية ومكنة ومقدرةً واسعةً وإحاطةً بأقوال الأئمة، ومواضع الاختلاف وصور الاتفاق، مع ذكاء وقوة حافظة وسرعة بديهة.

وله، رحمه الله تعالى، عناية فائقة في الاهتمام بالقواعد الأصولية، والضوابط الفقهية والفروق والمسائل على طريقة شيخه علامة القصيم الشيخ الفقيه الفهامة المحدث المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وكان شيخنا العلامة ابن عثيمين على هذا النسق، وهذا المنوال في ضبط أصول المسائل وتحرير النزاع فيها، ومعرفة منزع الخلاف فيها، وسرد الأدلة والمناسبات في حياديه تامة، وتجرد محض من غير تعصب لمذهب، أو انتصار لقول، أو انحياز لشيخ، ما لم يكن ينصره الدليل الصحيح ويعضده العقل الصريح. كان ذلك في زمن قوي فيه سوق التقليد ونفى فيه كل جديد، وظهر فيه أثر الجمود، واعتبر فيه من ينصر الدليل وينشر السنة، ويتجرد للحق، خارجاً عن إجماع العلماء وخارقاً لصف الاجتماع، مخالفاً لقول الدهماء متعرضاً لعقوبة السماء.

• **وقد جعلت البحث من مقدمة وخمسة عشر فصلاً وخاتمة**

* **فالمقدمة** بينّت فيها أهمية الموضوع ومنهجي فيه، **وأما الفصول:**

* **فالفصل الأول:** في معنى التعارض لغة واصطلاحا

* **الفصل الثاني**: طريقة العلماء عند التعارض
* **الفصل الثالث**: في معنى الجمع
* **الفصل الرابع**: في معنى الترجيح
* **الفصل الخامس**: منهج الشيخ محمد عند التعارض
* **الفصل السادس**: منهج الشيخ الحرص على الدليل في الجمع والترجيح
* **الفصل السابع**: اعتناء الشيخ بالقواعد الأصولية والفقهية وأثرها في الترجيح
* **الفصل الثامن**: من منهج الشيخ تأييد القواعد بالنصوص وتقييدها بما يضبطها وذكر قواعد قّل من تعرض لها، ودفع التعارض عنها، وأثر ذلك في الجمع والترجيح
* **الفصل التاسع**: منهج الشيخ عند تعارض القواعد
* **الفصل العاشر**: في بيان قوة الشيخ في ترجيحه لبعض الأقوال ولو كان فيها خلافٌ قويٌ متى ما صح الدليل عنده
* **الفصل الحادي عشر**: اهتمام الشيخ بالمقاصد الشرعية وأثرها في الجمع والترجيح بين الأدلة
* **الفصل الثاني عشر**: اهتمام الشيخ بالأحاديث والجمع والترجيح بها
* **الفصل الثالث عشر**: القياس والترجيح به
* **الفصل الرابع عشر**: في دلالات الألفاظ عند الشيخ وأثرها في الترجيح
* **الفصل الخامس عشر**: في معاني الحروف والترجيح بها
* **والخاتمة**: ذكرت فيها بعض نتائج البحث وإشارة إلى توصيات ظهرت لي.

• **أما منهجي في البحث فنظراً لقصر المدة فقد حاولت جاهداً:**

❋ إبراز طريقة الشيخ، رحمه الله تعالى، فيما تعارض عنده من الأدلة والأقوال وبخاصة المذهب الحنبلي وطريقته في فهم النصوص والتوفيق بينها وقد اقتصرت على سرد بعض النقول عنه في هذا والتعليق عليها تعليقاً موجزاً خشية الإطالة ثم بيان أثر ذلك في المأخذ الفقهي والنظرة التطبيقية التي تهمني كثيراً والتي أرى أنها أهمّ ثمرة لتعلم أصول الفقه.

❋ عزو الآيات.

❋ تخريج الأحاديث بعزوها إلى مراجعها الأصلية.

❋ الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ماعدا من لم أجده.

❋ توثيق نصوص العلماء بعزوها إلى مراجعها الأصلية.

❋ ذكر المراجع والمصادر وبيان الناشر وسنة الطبع ـ إن وجدت ـ .

❋ ذكر فهرس لموضوعات البحث.

الفصل الأول

في معنى التعارض لغة واصطلاحا

التعارض في اللغة: تفاعل من العرض وهو الناحية، وهو تقابل الشيئين بحيث يعرض ويقابل أحدهما الآخر[1].

وأما في الاصطلاح: فأحسن ما قيل في تعريفه هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[2].

وبهذا تظهر المناسبة بين المعنيين حيث إن الدليلين لما قابل مع كل واحد منهما مدلول الآخر ومنعه كما يمنع المقابل ويعرض لمن يقابله. سمي معارضا.

وقد يطلق بعض الأصوليين على التعارض لفظ التعادل باعتبار أنه لا فارق بينهما.

وبعضهم يفرق بينهما بأن التعادل هو مختص فيما إذا تساوى الدليلين من غير مرجح. وعندئذ يتساقطان بخلاف التعارض فإنه يمكن معه الجمع.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين، رحمه الله تعالى، في بيان معنى التعارض:

«تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر».. اهـ[3].

---

(١) انظر في تعريف التعارض لغة المصباح المنير ٦/ ١٠٧، لسان العرب ٧/ ١٦٥، تاج العروس ١٨/ ٣٨٢، الصحاح ١/ ٤٥٩.

(٢) انظر تعريف التعارض اصطلاحا المستصفى ٢/ ٣٩٠ والروضة ٣٨٧ فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ والتلويح ٢/ ٢٨ وتيسير التحرير ٢/ ١٢٦ وشرح الكوكب ٣/ ٦٠٥ وإرشاد الفحول ١٧٢.

(٣) الأصول من علم الأصول ص ٧٥.

الفصل الثاني

طريقة العلماء عند التعارض

فإذا وجد التعارض بين الأدلة فللعلماء طرق مختلفة، وإن كان جمهورهم على تقديم الجمع ما أمكن؛ بإحدى الطرق المعتبرة شرعاً، فإن لم يمكن الجمع صير إلى النسخ إن علم التاريخ فإن لم يعلم التاريخ فالترجيح.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وإن كان بعضهم يقدم الترجيح على الجمع(١).

وهذا الذي عليه جمهور العلماء هو ما عليه الشيخ، رحمه الله تعالى، حيث يقول:

«إذا اتفقت الأدلة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)على حكم أو انفرد أحدهما من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يكن الجمع عمل بالنسخ ـ إن تمت شروطه ـ وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح، فيرجح من الكتاب والسنة: النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه.» اهـ(٢).

بما أن الجمع والترجيح من طرق العلماء (ومنهم الشيخ) محمد، ناسب أن نبين معنى كل من معنى الجمع والترجيح.

(١) انظر كلام العلماء في هذا كشف الأسرار٤/ ٧٦ وتيسير التحرير ٢/ ١٤٦ فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ والمحصول ٢/ ٢/ ٥٠٦ والمستصفى ٢/ ٣٢٩ وجمع الجوامع ٢/ ٣١٠ ونهاية السول ٢/ ١٧٩ والعدة ٣/ ١١٤٧ وإرشاد الفحول ٢٧٣ وتنقيح الفصول ٣٢١ والبرهان ٢/ ١١٨٥ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩.

(٢) الأصول ص٨٢.



الفصل الثالث

في معنى الجمع والنسخ

الجمع في اللغة: تأليف المفترق[1]. ويقال: أجمعت الأمر أو على الأمر إذا عزمت عليه[2] ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١).

وفي الاصطلاح: هو إظهار عدم تضاد الدليلين المتضادين في الظاهر، وقيل: الجمع بيان التوافق بين الأدلة الشرعية بتأويل الطرفين أو أحدهما[٢].

وللجمع طرق مفيدة لا يصح الجمع إلا بها، وأمّا الجمع بطريق غير ممكن أو غير معتبر فلا يصح. فإن لم يمكن الجمع بينهما صير إلى النسخ إن علم التاريخ فيكون المتأخر منهما ناسخاً.

والنسخ: هو الإزالة أو النقل لغة[3].

واصطلاحا: رفع الحكم المتقدم بخطاب متأخر، وقيل: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه[4].

والنسخ يعمل به بشروط فمتى تمت الشروط عمل بالنسخ.

---

(١) انظر تعريف الجمع في اللغة: القاموس المحيط باب العين فصل الجيم ١/ ٩١٧، والمصباح المنير باب الجيم والميم وما يثلثهما ٢/ ١٨٦، الصحاح ١/ ١٠٠ وفي الحديث (من لم يجّمع الصيام) أي: من لم يعزم) الحديث أخرجه النسائي برقم ٢٣٣٥ وأبو داود برقم ٢٤٥٤ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ٨١٦١

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر في تعريف الجمع اصطلاحا: توضيح التلويح ٣/ ٣٥وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٢ وأصول السرخسي ٢/ ٢٤٩ ابن الحاجب مع العضد ٢/ ٣٠٨ والبرهان ٢/ ١١٤٢ والمستصفى ٢/ ٣٢٩ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٨ والمحصول ٢/ ٢/ ٥٢٧ نهاية السول ٣/ ١٨٨ والعدة ٣/ ١١٤٧ والروضة ٣٦٩.

(٤) انظر تعريف النسخ لغة: لسان العرب (٣/ ٦١) وقال فيه: «ونَسْخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها»، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان» وانظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤. وانَظر تعريف النسخ: كشف الأسرار ٢/ ١٥٥، فتحَ الغفار٢/ ١٢٠ أصول السرخسي ٢/ ٥٤، بن الحاجب مع العضد ٢/ ١٨٥، شرح تنقح الفصول ٣٠١، البرهان ٢/ ١٢٩٣الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٤،العدة ٢/ ٧٧٨.

الفصل الرابع

في معنــى الترجيــح

والترجيح في **اللغة**: مصدر رجح يقال رجح الميزان إذا مال[(١)]، ورجح الشيء إذا أوزنه إذا زاد وزنه، قال في المصباح: «رجّحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته» اهـ[(٢)].

وهذا المعنى الآخر الذي ذكره هو المناسب؛ إذ أن في الترجيح هنا تقوية أحد الدليلين على الآخر كما يأتي ذلك في تعريف الترجيح اصطلاحا.

وقال ابن فارس[(٣)]: «رجح الراء والحاء والجيم أصل واحد يدل على رزانة وزيادة» اهـ[(٤)].

وأما الترجيح في **الاصطلاح**: فهو تقوية أحد الدليلين على الآخر على وجه يدفع التعارض بينهما.وقيل: هو تقوية إحدى الأمارتين[(٥)] على الأخرى لدليل. وقيل تقديم المجتهد أحد الدليلين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر، وقيل غير ذلك.

(١) انظر في تعريف الترجيح لغة:القاموس المحيط ١/ ٢٧٩ والمصباح المنير ١/ ٣٥٩ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٧٩.

(٢) المصباح ١/ ٣٥٩.

(٣) ابن فارس اللغوي المفسر صاحب معجم مقاييس اللغة وجامع التأويل الفقية أحمد بن فارس بن زكريا توفى عام ٣٩٥ هـ، انظر: شذرات الذهب ٣/ ١٣٢ و طبقات المفسرين ١/ ٥٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٧٩.

(٥) انظر في تعريف الترجيح اصطلاحا التوضيح ٣/ ٣٨ وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤ وأصول السرخسي ٢/ ٢٤٩ ابن الحاجب مع العضد ٢/ ٣٠٩ والبرهان ٢/ ١١٤٢ والمستصفى الأحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩ والمحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩ نهاية السول ٣/ ١٨٩ ومذكرة الشنقطي ٣١٦ والروضة ٣٦٩.



واختلافهم في تعريفه راجع إلى اختلافهم في كونه فعل المجتهد أو هو صفة للأدلة.

ولم أجد فيما بين يديّ من المراجع والكتب لشيخنا العلامة محمد العثيمين، رحمه الله تعالى، نص صريح في تعريف الترجيح، لكنه يقول: بأن المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يمكنه الجمع بينها ولم يعلم التأريخ، وظهر له قوة أحد الدليلين بمرجح من المرجحات المعتبرة وجب عليه العمل به.

الفصل الخامس

منهــج الشـــيخ عند التعــارض

وقد كان شيخنا، رحمه الله تعالى، يسلك مسلك جمهور العلماء من الأئمة المهديين في التوفيق بين الأدلة والجمع بينها. لما في الجمع بين الأدلة من إعمال الدليلين جميعاً ولما فيهما من مصلحة وسر وحكمة قد تخفى على الناظر فيهما لأول وهلة، ثم تتبين له بعد التأمل والنظر والبحث.

ولما في الجمع من القرب إلى إصابة الحق والتوفيق لمجاراته. فإن العالم الذي يكون ديدنه الجمع والتوفيق بين النصوص والأدلة غالباً ما يوفق للصواب؛ لذا نرى العلماء الذين كان هذا منهجهم كان لفقههم رواج وقبول في الأمة الإسلامية كما نلمس ذلك في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية[١] حيث كان يحرص، رحمه الله تعالى، على الجمع بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها ما أمكنه إلى ذلك سبيلا.

وذلك لأنه قرر كما هو الحق والواقع، وعلى هذا أيضا جمهور علماء الإسلام المحققين قرروا: أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين نصيّن صحيحين صريحين. سواءً كانا قطعيين أو ظنيين أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً[٢].

فالأدلة الصحيحة الصريحة متآلفة يؤيد بعضها بعضاً وهي محكمة متقنه، وإنما يقع التعارض ظاهراً في حسّ المجتهد.

والعالم كلما رسخ في العلم، وطال باعه فيه، وبلغ به مبلغاً عظيماً، كان أقدر على دفع تعارض الأدلة، والجمع بينها وهو إلى الجمع أقرب؛ ولذا كان الجمع بين

(١) شيخ الإسلام وبقية الأنام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، إمام مشهور، كان بحراً في العلوم كلها، توفي عام ٧٢٨هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، البدر الطالع ١/ ٦٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩/ ٣١٨.



الأدلة التي ظاهرها التعارض من منهج العلماء الراسخين ولا يستطيعه إلا أولو العزم منهم.

فإذا كان الجمع ممكنا فلا يجوز العدول إلى غيره، ولا يجوز المصير إلى النسخ أو الترجيح، ومن صار إلى ذلك فهو مخطئ مستحق للعقوبة و مجانب للصواب. وهذا ما يقرره العلامة، رحمه الله تعالى، في كثير من كتبه ومؤلفاته ودروسه(١). فمن ذلك قوله: «وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل التَّرجيح والنَّسخ؛ لأنَّ الجَمْعَ فيه إِعمال الدَّليلين، وترجيح أحدهما إِلغاء للآخر» اهـ(٢).

وله في ذلك نقول كثيرة ولكن نقتصر في كل مسألة على مثال أو مثالين خشية الإطالة والله ولي التوفيق.

ولذلك كان الشيخ، رحمه الله تعالى، يجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن لذلك سبيل في تفسيره للقرآن الكريم، وغيره.

فإذا لم يكن هذا الاختلاف في تفسير الآية وغيرها اختلاف تضاد بل اختلاف تنوع، فإنه يحمل الآية والحديث على ما أمكن من تلك الأوجه كلها. وكذا في الأقوال المتعارضة في الفقه، رحمه الله تعالى، يذهب إلى الجمع بين النصوص المتعارضة ما أمكن، ذلك في أسلوب وطريقة بديعة، تدل على رسوخه في هذا الفن، وطول باعه فيه.

* ومن ذلك أنه، رحمه الله تعالى، جمع بين اختلاف العلماء في العقل والقلب هل العقل بالقلب أو القلب في العقل؟ فقال:

---

(١) فمن ذلك كتابه الأصول من علم الأصول ألفه الشيخ لطلبة المعهد العلمي وقد شرحه عدة مرات والمؤسسة عاكفة على نشره وطبعه ومنها شرحه لمنظومة الورقات، وكذا شرحه لورقات الجويني ومنها أيضا شرحه لمختصر التحرير وهو شرح بديع مليء بالمادة الأصولية العلمية مع تبسيط وتسهيل لعبارة التحرير ومنظومة الأصول وشرحه لها وهو مطبوع بإشراف المؤسسة ومنها القواعد والأصول وشرحها ومنها شرحه على القواعد لابن رجب الحنبلي وهو شرح في غاية الإتقان.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٨١.



«قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ (آل عمران: ٨)، سلط الفعل على القلب؛ لأن القلب عليه مدار العمل لقول النبي ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)»[1]. «والقلب هو هذا الجزء المستقر في الصدر» لقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦)، وبهذا القلب يكون العقل لقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ (الحج: ٤٦)، وبناءً على هذه الأدلة يتبين أن العقل في القلب وليس في الدماغ والعلماء اختلفوا قديماً وحديثاً هل العقل في الدماغ أو العقل في القلب؟ والذي دل عليه القرآن أنه في القلب والقرآن كلام الخالق والخالق • أعلم بما خلق فالعقل بالقلب لكن عقل القلب هو عقل التصرف والتدبير؛ ليس عقل الإدراك والتصور، فإن عقل الإدراك والتصور يكون في المخ، فالمخ يتصور ويعقل وهو بمنزلة المترجم للقلب، يشرح ما يريد رفعه إلى القلب، ثم يرفعه إلى القلب ثم يصدر القلب الأوامر، والذي يبلغ الأوامر الدماغ؛ ولهذا تنشط العضلات كلها بنشاط الدماغ، فصارت المسألة سلسلة، والذي يتصور ويدرك وفيه عقل الإدراك هو الدماغ، وأما عقل التصرف والتدبير والرشاد والفساد فهو عقل القلب،. وحينئذ يزول الإشكال وتجتمع الأدلة الحسية والشرعية، فالعقل الإدراكي محله هو الدماغ، والعقل التصرفي الإرشادي الذي به الرشاد والفساد هو القلب» اهـ[1].

قال الشيخ ~ :

«قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ

(١) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري في باب من استبرأ لدينه رقم ٥٢ ومسلم برقم٤١٧٨ وابن ماجه برقم ٣٩٨٤ والدارمي باب في الحلال بين والحرام بين برقم ٢٥٧٣وغيرهم.

(٢) تفسير سورة آل عمران/ ٥٠-٥١.



﴿مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧)، اختلف السلف في الوقف عليها، والحقيقة أن ظاهر القراءتين التعارض؛ لأن القراءة الأولى تقتضي أنه لا يعلم تأويل هذا المتشابه إلا الله، والقراءة الثانية تقتضي أن هذا المتشابه يعلم تأويله الله والراسخون في العلم، فيكون ظاهر القولين التعارض، ولكن الصحيح أنه لا تعارض بينهما، وأن هذا الخلاف مبني على الاختلاف في معنى التأويل في قوله:﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فإن كان المراد بالتأويل التفسير، فقراءة الوصل أولى؛ لأن الراسخين في العلم يعلمون تفسير القرآن المتشابه، أما إذا جعلنا التأويل بمعنى العاقبة والغاية المجهولة، فالوقف على (إلا الله) أولى؛ لأن عاقبة هذا المتشابه وما يؤول إليه أمره مجهول لكل الخلق» اهـ[١].

ولاشك أن الجمع أولى من الترجيح كما يقرر العلماء ذلك، ومنهم شيخنا حيث إن في الجمع صيانة لأدلة الشريعة وحماية لها من الإبطال أو الإلغاء بل يجب إعمالها كل على بابه، وعلى وجهه الممكن[٢]، وفي هذا أيضا حفظ لها من القدح فيها، أو نسبة النقص إليها، أو الاختلاف فيها كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

ولا شك أن أدلة الشريعة كلها جاءت بما فيه مصالح العباد و البلاد. فما من مصلحة دينية أو دنيوية إلا وأمرت بها، إما أمر إيجاب أو أمر استحباب.، وما من مفسدة دينية أو دنيوية إلا و نهت عنها، إما نهي تحريم أو نهي كراهة، وهذا أيضا قرره الشيخ محمد، رحمه الله تعالى، في أكثر من موضع في كتبه كقوله ~ :

«يرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشرع الكتاب والسنة، لا إلى الذوق

(١) تفسير سورة آل عمران/ ٣٤-٣٥.

(٢) الجمع بين الأدلة بطرق كثيرة كأن يحمل أحدهما على زمن والآخر على زمن آخر أو مكان ومكان أو حال دون حال أو هيئة وهكذا انظر كشف الأسرار ٤/ ٧٦، المستصفى ٢/ ٣٩٦، جمع الجوامع ٢/ ٣١٢، العدة ٣/ ١٠٤٨، نهاية السول ٣/ ١٩١ وغيرها.

ولا إلى الرأي، ولا إلى الخيال، ونعلم أن ما أمر به فهو مصلحة، وما نهي عنه فهو مفسدة، والغاية من ترك المحظورات هي السعادة....» اهـ[١].

وقال الشيخ ~ :

«قال الله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ (آل عمران: ٢٦)، الخير بيد الله • والخير كل ما فيه مصلحة ومنفعة للعبد سواء كان ذلك في أمور الدنيا أو في أمور الآخرة فالرزق والصحة والعلم خير والعمل الصالح أيضا خير وهذا كله بيد الله كما قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ (النحل: ٥٣)».. اهـ[٢].

وكذا الجمع بين الأدلة يبيّن مدى اتساع الشريعة، ومدى طرق الاستنباط فيها، حيث فيها المنطوق والمفهوم، والاستدلال باللازم و الملزوم، والأخذ بالعمومات اللفظية والمعنوية؛ ولذا نجد الشيخ، رحمه الله تعالى، لسعة فقهه، ومعرفته بمدلولات النصوص، ومنطوقها ومفهومها، ولازمها وملزومها، وعمومها وخصوصها، سلك مسلك الأئمة الراسخين، رحمهم الله تعالى، في الجمع بين النصوص ودفع التعارض عنها، وإعمالها كل على محله وطريقه، وذلك منهج قويم، واستدلال ومسلك مستقيم، ولعل القارئ والمستمع للشيخ محمد، رحمه الله تعالى، وهو يقرر ذلك، يدرك ضلوعه في هذا وسابقته فيه، ويدرك أهمية إدراك أصول الاستدلال، وطرق الاستنباط، في الجمع والترجيح بين الأدلة، وأهمية أصول الفقه تعلماً تطبيقياً لا نظرياً، بحيث يُنزل على الأحكام، ويفهم به النصوص، وأوجه دلالاتها، وطرق محاملها، هذا ما نفتقره في هذا العلم الجليل وفيما ذكرنا فيما سبق من بعض الأمثلة يظهر منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، البديع الرائع في هذا الجانب، ولولا خوف الإطالة لذكرت كثيراً من الأمثلة، ولكن لعل فيما ذكر غنية وكفاية

(١) منظومة أصول الفقة وقواعده ص٥١.

(٢) تفسير سورة آل عمران ١/ ١٥٨.

وقال الشيخ مرجحا أن الشرك بنوعيه لا يُغفر: «وليعلم أن الشرك لا يغفره الله • ، سواءٌ كان أصغر أم أكبر؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨). وقال في مسألة التصوير: «وهذا هو الذي نرجحه: أن التصوير الفوتوغرافي لا بأس به» اهـ[١].

و سئل الشيخ ابن عثيمين ~ : «هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة أو في خارجها؟ فأجاب:التكبير لسجدة التلاوة داخل الصلاة واجب عند السجود وعند الرفع منه وأما إذا كانت السجدة خارج الصلاة فقيل يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم وهذا عندي أقرب الأقوال» اهـ[٢].

وقال ~ في مسألة: دعوى نسخ حديث طلق بن علي[٣].

«وأما دعوى أنَّ حديث طَلْق بن عليٍّ منسوخ، لأنَّه قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة، ولم يَعُدْ إليه بعدُ. **فهذا غير صحيح لما يلي:**

١ ـ أنه لا يُصار إلى النَّسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، والجمع هنا ممكن.

٢ ـ أن في حديث طَلْق عِلَّة لا يمكن أن تزول، وإذا رُبط الحُكم بعلَّة لا يمكن أن تزولَ فإن الحكم لا يمكن أن يزولَ؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته، والعلَّة هي قوله: «إنما هو بَضْعَة منك»، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكرُ الإِنسان ليس بَضْعَةً منه، فلا يمكن النَّسخ.

٣ ـ أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يُعلم بتقدُّم إسلام الرَّاوي، أو تقدُّم

---

(١) برنامج نور على الدرب CD موجود في مؤسسة الشيخ ابن عثيمين.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٤١.

(٣) طلق هو الصحابي الجليل طلق بن علي بن طلق بن عمرو، كان ممن وفد على النبي من أرض اليمامة، انظر: أسد الغابة ٦/ ١٩٣.



أخذه؛ لجواز أن يكون الرَّاوي حَدَّث به عن غيره.

بمعنى: أنه إذا روى صحابيَّان حديثين ظاهرهما التَّعارض، وكان أحدُهما متأخِّراً عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إنَّ الذي تأخَّر إسلامُه حديثُه يكون ناسخاً لمن تقدَّم إسلامُه، لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصَّحابة، أو أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّث به بعد ذلك.

والخلاصة: أن الإنسان إذا مسَّ ذكره استُحِبَّ له الوُضُوءُ مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسَّه لشهوة فالقول بالوجوب قويٌّ جدًّا، لكنِّي لا أجزم به، والاحتياط أن يتوَضَّأ »اهـ(١).

---

(١) الشرح الممتع ٢/ ٢١٤.

الفصل السادس

منهج الشيخ الحرص على الدليل في الجمع والترجيح

* لقد كان منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، الحرص على الدليل، والتمسك به في كل مسألة، فلا يقول في مسألة ولا يرجح قولاً ولا مذهباً إلا بناءً على ثبوت الدليل على ذلك؛ ولذا تجده كثيراً ما يرد أقوال من يستحب أمراً أو يوجبه أو يحرمه من غير أن يكون قد قام عليه دليل صحيح صريح؛ ولذا لا يرجّح هذا القول بل يعترض عليه ويبيّن زيفه وضعّفه؛ إذ لا دليل عليه، وقد قرر قاعدة: (أن الاستحباب مثلاً حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي)[1]، وهذا كثير في ترجيحاته للأقوال والمذاهب، فمن ذلك قوله:في من قال: تكره مباشرة الضّبة:

«فكلام المؤلِّفِ صريح في أنه تُكره مباشرتها والصَّواب: أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها؛ لأن الكراهة حكم شرعيٌّ يُحتاج في إِثباته إِلى دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس[2] المتقدّم أنها مباحة، فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة؟ وهل ورد أن النبيَّ ﷺ كان يتوقَّى هذه الجهة من قدحه؟الجواب: لا، فالصَّحيح أنَّه لا كراهة؛ لأن هذا شيء مباح؛ ومباشرة المباح مباحة» اهـ[3].

* كما أن الشيخ دائما ما يعتمد على النص في ترجيحاته ولو كان هناك اجتهادات أو تعليلات تمسك بها بعض العلماء فيما ذهبوا إليه من أقوال، فلا عبرة بها ما دامت

(١) انظر الشرح الممتع ١/ ٨١ وغيرها.

(٢) أنس بن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ دعا له الرسول ﷺ بطول العمر فما مات إلا عام ٩٣. انظر: الاستيعاب ١/ ٧١ تهذيب الأسماء ١/ ١٣٧ الاصابة ١/ ٧١.
ويشير الشيخ إلى حديث أن آناء النبي ﷺ انكسر فأتخذ ضبة ولم يقل: إن النبي ﷺ كان لا يباشرها والله أعلم.

(٣) الشرح الممتع١/ ٨١-٨٢ قلت ويؤيد هذا القاعدة الفقهية أن التصرف في المشروع غير ممنوع.

مخالفة للنص؛ إذ (لا اجتهاد مع النص)[1] فمن ذلك عند الشيخ قوله:

«يُكْرَهُ استقبالُ الشَّمس والقمر حال قضاء الحاجة»، ليس هناك دليل صحيح، بل تعليل وهو: «لما فيهما من نور الله»، وهذا النُّور الذي فيهما ليس نورَ الله الذي هو صفته، بل هو نورٌ مخلوق. وفي هذا نَظر!؛ لأن مقتضاه كراهة استقبال النُّجوم مثلاً، فإذا قلنا بهذا قلنا: كلُّ شيء فيه نورٌ وإضاءةٌ يُكرهُ استقبالهُ! ثم إن هذا التَّعليلَ منقوضٌ بقوله ﷺ: (لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبُوا)[2]، ومعلوم أن من شرَّق أو غرَّب والشَّمس طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرَّب والشمسُ عند الغروب، والرسول ﷺ لم يقل: إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا. فالصحيح: عدمُ الكراهة لعدم الدَّليل الصَّحيح، بل ولثبوت الدَّليل الدَّالِّ على الجواز» اهـ[3].

وقال: «وقال بعض أهل العلم: إلا إذا كانوا يجلسون لِغِيْبَة، أو فعل محرَّم جاز أن يفرِّقهم، ولو بالبول، أو الغائط وفي هذا نظر؛ لعموم الحديث» اهـ[4].

* كما أن القول إذا عارض النص والدليل يرده الشيخ، كما رد الشيخ ما قرره بعض علماء المذهب من كراهة استقبال النيرين ـ الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، كما سبق النقل عنه قريباً. وقال ~ في شرحه لكتاب الزاد في كتابه الماتع (الشرح الممتع) في بيان كفر تارك الصلاة: «ما استدل به من لا يرى كفر

(١) هذه القاعدة متفق عليها وهي من القواعد المهمة التي تضبط الاستدلال لدى المجتهد.

(٢) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري عن أبي أيوب > رقم ١٤٤ و١٤٥و١٤٦و١٤٨.
واخرجه مسلم عنه رقم ٢٦٤و٢٦٥ وغيرها والترمذي عن جابر رقم ٩ وأبو داود رقم ٨ وأحمد رقم ٢٣٦٢٤، والنسائي رقم ٤٠ وابن ماجة والشافعي والطحاوي وعبد الرازق وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وانظر كنز العمال.

(٣) الشرح الممتع ١/ ١٢٣.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١٢٧-١٢٨.



تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره؛ لأن ما استدل به أولئك إمّا ألا يكون فيه دلالة أصلاً وإمّا أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره، أو ضعيفاً لا يقاوم الأدلة الدالة على كفره، فإذا تَبيَّن كفره بالدَّليل القائم السالم عن المُعارض المقاوم؛ وجَبَ أن تترتَّبَ أحكام الكُفْر والرِّدَّة عليه؛ ضرورةَ أن الحَكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً» اهـ[1].

(١) الشرح الممتع ٢/ ٣٧.



الفصل السابع

اعتناء الشيخ بالقواعد الأصولية والفقهية وأثرها في الترجيح

في الحقيقة أن العالم كلما رسخ في العلم كان أقدر على فهم واستحضار القواعد ومعرفة أثرها في ضبط العلوم والمسائل؛ إذ العالم من يحفظ القواعد لا من يحفظ المسائل؛ إذ المسائل كثيرة وغير منحصرة وغير منضبطة، وفي إدراك القواعد ومعرفة تناسقها، وروحها، والإلمام بمداركها، ضبط للعلم والفروع، وقرب لإصابة الحق، وهذا ما يحتاجه طلبة العلم، وهو ما كان الشيخ ينمّيه في حسّ طلابه، ويقوي موهبتهم فيه، فكثيراً ما كان يحثهم على الحرص على القواعد، وتعلمها ومعرفة معناها ومحترزاتها وأدلتها والفروع عليها، فما من درس من دروسه، أو شرح من شروحه، أو مؤلف من مؤلفاته، إلا وتجد إكثاراً من ذكر القواعد واستشهاداً بها، وليس هذا فحسب بل أهمّ من ذلك أنه يهتم ويربي طلابه على كيفية الاستفادة من القواعد الشرعية، وربطها بآثارها الفقهية، علماً نظرياً تطبيقاً، وهذا ما يجب الحرص عليه، وتعلمه وتعليم الطلاب له.

* ولذا كان اعتناؤه بالقواعد الفقهية والأصولية واهتمامه بها وذكر الفروق والنظائر بينها والتركيز عليها في الترجيح بين الأقوال والمذاهب ولنذكر بعض القواعد والضوابط التي كثيراً ما يهتم بها الشيخ على سبيل المثال:

١ ـ العِبْرة في الأمور بمعانيها لا بصورها(١).

٢ ـ البدل له حكم المبدل في كل شيء(٢).

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٢٥٤.

(٢) منظومة أصول الفقه وقواعده ص٣٢٢، الشرح الممتع (١/ ٣٧٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٠).



٣ـ الشَّريعة لا تفرِّق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين[١].

٤ـ الحكم يدور مع عِلَّته[٢].

٥ـ الدَّليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال[٣].

٦ـ إذا انتقضت العِلَّة انتقض المعلول لأن العِلَّة أصلٌ والمعلول فرعٌ[٤].

٧ـ جميع الواجبات لا تجب مع العجز أو مع خوف التلف أو الضرر[٥].

٨ـ الحرام لا يُستباح إلا بالواجب[٦].

٩ـ فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام[٧].

١٠ـ الحُكْمُ المعلَّق بِسَبَبٍ إذا تأخَّرَ عن سببه سقط[٨].

١١ـ عدم النَّقل ليس نقلاً للعدم[٩].

١٢ـ لا نحمل فعْل الرَّسول ﷺ على الخُصوصيَّة إلا حَيث تعذَّر الجَمْع؛ لأن الأصل التَّأسِّي[١٠].

١٣ـ أحكام الدنيا على الظواهر[١١].

(١) الشرح الممتع ١/ ١٥٣-١٥٤-٢٥٤.

(٢) الشرح الممتع ١/ ١٣٧-٢٣٤-٢٣٥-٥٠٠،٤٦٨،٢٨٣، الشرح الممتع ٢/ ٣٧، تفسير سورة آل عمران ٢/ ص٥٣.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٢٨٨ ، ٣١٨-٣١٩، ٣٢٦، ٤٠٥.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١٤٨-١٥١.

(٥) الشرح الممتع ١/ ١٦٥، تفسير سورة البقرة ٣/ ٤٥٤.

(٦) الشرح الممتع ١/ ١٦٥-١٦٧.

(٧) الشرح الممتع ١/ ٢٩٨.

(٨) الشرح الممتع ١/ ٣٢٧.

(٩) الشرح الممتع ١/ ٣٤٠-٣٤٢.

(١٠) الشرح الممتع ١/ ٣٦٩-٣٧١.

(١١) تفسير سورة آل عمران ٢/ ص٣٣٩.

١٤ـ يمكن لا أن يُستَدَلَّ بالدليل الأخصِّ على الأعمِّ[١].

١٥ـ النَّهْيَ إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتَّحريم والأمرُ إِذا كان في حديث ضعيف لَا يكون للوُجوب[٢].

١٦ـ ما كان من باب الغالب فلا مفهوم له ولا يُخَصُّ به الحكم[٣].

* **ومن الفروق:**

١٤ـ الفرقُ بين المسح والغسل[٤].

١٥ـ الفرق بين الواجب للشيء والواجب فيه[٥].

١٦ـ الفرق بين حق الله وحق المخلوق إذا وقع الفعل جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً[٦].

١٧ـ الفرق بين المباح والمشروع[٧].

١٨ـ الفرق بين القتل والقتال[٨].

١٩ـ الفرق بين الشروط والأركان[٩].

---

(١) الشرح الممتع١/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) الشرح الممتع١/ ٣٥٣.

(٣) الشرح الممتع١/ ٤١٧.

(٤) الشرح الممتع١/ ١٨٥.

(٥) الشرح الممتع٢/ ٤٤.

(٦) منظومة أصول الفقه وقواعده ص٢٥١، تفسير جزء عم سورة عبس ص٦١.

(٧) الشرح الممتع١/ ٢٢٠.

(٨) الشرح الممتع فقرة/ ١٩٤.

(٩) الشرح الممتع٢/ ٩٥.



الفصل الثامن

من منهج الشيخ تأييد القواعد بالنصوص وتقييدها بما يضبطها وذكر قواعد قلّ من تعرض لها، ودفع التعارض عنها وأثر ذلك في الجمع والترجيح

* كذلك كان الشيخ، رحمه الله تعالى، يحرص على تأييد القواعد الفقهية والأصولية بالنصوص الشرعية كقوله عن قاعدة: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون قال وهذا يؤيده العمومات مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وغيرها[(١)].

* كما أنه كان يقيّد القواعد الشرعية تقييّداً يضبطها، ويجعل العمل بها هو الراجح، ويحرر محل النزاع فيها، فمثلاً قال في قاعدة النهي يقتضي الفساد:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، من فوائد الآية أن الجماع مبطل للاعتكاف، وجه كونه مبطلاً؛ أنه نهي عنه بخصوصه والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة كان من مبطلاتها» اهـ[(٢)].

وهذا يرجع إلى أن الراجح في المسألة هو النظر إلى نص الشارع فما كان النهي منصباً فيه على الشيء فذلك دليل على فسادها، بخلاف ما أمر به على حدة ثم فعل المكلف معه أمراً منهي عنه كالصلاة مثلا في الدار المغصوبة[(٣)].

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٣٥٦ .

(٢) تفسير القرآن الكريم ص٣٥٩ .

(٣) وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء هل النهي يقتضي الفساد ؟ لكن بعضهم نظر إلى هذا الذي الذهب إليه الشيخ وبعضهم نظر إلى الفرق بين ما نهى عنه لعينه وما نهى عنه لغيره وبعضهم نظر إلى الفرق بين =

* وقال الشيخ ابن عثيمين ~ : «إذا جرح الإنسان نفسه من غير حاجة لم يفطر؛ لأن الجرح حرام؛ فيحرم على الإنسان أن يجرح نفسه بلا حاجة، والتحريم عام، فإنه لا يؤثر على الصوم؛ لأن الذي يفسد العبادة هو: الذي يُحرّم لأجل العبادة» اهـ[1].

* كما أن الشيخ ~ ذكر قواعد، قلّ من ذكرها من العلماء، ورجّح بها أقوالاً جمعت بين مذاهب العلماء، كقاعدة: (أن الشيء قد يكون مأذوناً فيه وليس مشروعاً).

قال الشيخ ابن عثيمين ~ :

«وقد كان الوصال مباحاً ثم نهاهم الرسول ﷺ عنه وقال:»(أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»)[2].

ورغب ﷺ في تعجيل الفطر فقال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»)[3]، وهذا من باب: (أن الشيء قد يكون مأذونا فيه وليس بمشروع) فالوصال إلى

= ما نهى عنه في باب العبادات وما نهى عنه في باب المعاملات وبعضهم نظر إلى الفرق بين ما نهى عنه بأصله ووصفه وما نهى عنه بوصفه فقط إلى غير ذلك من الأقوال وإن كان ما ذهب إليه الشيخ قد يكون هو الأقرب والله أعلم

(١) حقيقة الصيام ص١٨٤ .

(٢) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري كتاب الصيام، باب الوصال رقم الحديث ١٩٦٢عن ابن عمر ورواه عن أبي هريرة بنحوه رقم ١٩٦٥، ورواه مسلم عن عائشة وانس وأبي سعيد الأرقام ١١٠٥ و١١٠٣و١٩٦٤و١٩٦٣و٧٢٤١و١٨٦١و١٨٦٦وغيرها، ورواه أحمد في مسنده رقم ١١٨٤٠ وغيرها كثير، ورواه البيهقي أيضا في الكبرى رقم ٨١٦٢ وغيرها والدارمي باب النهي عن الوصال رقم١٧٠٥ وقال ابن القيم: اختلف الناس بالوصال، وأحسن ما قيل: إنه يجوز إلى السحر والله أعلم.

(٣) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري: باب تعجيل الإفطار رقم ١٩٥٧، ومسلم رقم٢٦٠٨١، والترمذي رقم ٦٩٩، و ابن ماجة في سننه ١٦٩٨، و أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث ٢٢٨٥٦ وغيرها، ورواه الترمذي، والبيهقي في الكبرى ومعرفة السنن، وأخرجه ابن ماجة وغيرهم.



السحر مأذون فيه وليس بمشروع ومثال آخر: الصدقة عن الميت فهذا أمر مأذون فيه وليس بمشروع» اهـ[1].

وهذا يبيّن أن كثيراً من الأعمال وبخاصة في باب العبادات التي قد فعلت في زمنه ﷺ ولكنه هو لم يفعلها ولم يأمر بها أن الأمر فيها من باب المأذون فيه، وإن لم يكن مشروعاً؛ إذ لو كان مشروعاً لكان أحرص الناس عليه رسول الله ﷺ وهذا يظهر في هذه الأمثلة التي ذكرها الشيخ، ومثل ذلك مثلاً تكرار العمرة في سفرة واحدة، وسائر إهداء القرب للأموات، وكذا قراءة سورة الإخلاص والختم بها كما كان يفعل ذلك بعض الصحابة ذلك في زمانه، وهذا باب واسع يطول البحث فيه لكن المراد هنا بيان منهج الشيخ وطريقته في هذا من الإشارة التي فيها غنية والله تعالى أعلم.

(١) تفسير القرآن ص٣٥٦.

الفصل التاسع

منهج الشيخ عند تعارض القواعد

* كما أن الشيخ ~ يدفع التعارض الذي قد يتوهم بين بعض القواعد، ويرجح بعضها على بعض إذا لم يمكن الجمع بينها، ويربط ذلك بالفروع والمسائل الفقهية مما يبيّن أهميّة التخريج والتقعيّد فمن ذلك أنه رد قول من قال: إنه يستحب استقبال القبلة لكل عبادة؛ بناءً على قاعدة: أن الأفضل بكل عبادة استقبال القبلة فقال: هذا لا يسلّم؛ إذ هو معارض بقاعدة: (الأصل في العبادات الحظر)[1].

* كذلك الشيخ يرجّح بين القواعد المتعارضة، فإذا كان هناك قول أو مذهب اعتمد على قاعدة، لكنها معارضة لقاعدة أقوى منها، فيرى الشيخ: أن هذا القول مرجوح لكونه اعتمد على قاعدة معارضة كقوله وهو قريب مما سبق:

«وقد يكون ـ إي استقبال القبلة ـ مستحبًّا كالدُّعاء والوُضُوء حتى قال بعض العلماء: (إن كُلَّ طاعةٍ الأفضلُ فيها استقبالُ القبلة إلا بدليل) ولكن في هذا نظر!؛ لأنَّنا إذا جَعلنا هذه قاعدةً، فإِنَّ هذا خلاف المعروف من أنَّ: (الأصل في العبادات الحظرِ)» اهـ[2].

* وفي هذا أيضا من الشيخ ~ ترجيح وتقديم لبعض القواعد على بعض.

---

(١) انظر الشرح الممتع ١/ ١٢٦ بتصرف.

وقاعدة (الأصل في العبادات الحظر) وبعضهم يقول: (الأصل في العبادات الوقف) بمعنى أنه لا يتعبد لله بأمر ما لم يكن عليه دليل صريح صحيح، وفي هذا سّد لباب البدع والانحراف في الدين.

(٢) الشرح الممتع١/ ١٢٦.



وهذا منهج بديع في بيان دفع التعارض عن القواعد وبيان نسقها وتناسقها وتأييد بعضها لبعض، وما يترتب على ذلك من الأثر الفقهي الذي به تجمع الآراء ويدفع التعارض عنها وفي ظني ـ ربما يكون هذا الكلام جريئاً لمن لا يدرك مغزاه ـ أنه متى ما نظر العالم، وطالب العلم إلى هذا، فلن يجد تعارضاً بين النصوص، ولا اختلافاً بين المذاهب؛ لأنه متى ما حرر محل النزاع، وعرف مغزى ومراد النصوص والقواعد والثوابت والضوابط، وتناسقها، وجد التوافق وعدم الاختلاف، وتعاضد النصوص والقواعد والمقاصد، وإنما يأتي الخلل ـ وهو أمر كتبه الله ـ من أحد أمرين في ظني لا ثالث لهما: إما قصور أو تقصير، وعند ذا تختلف الأقوال وتكثر المذاهب ويختلف الناس، وتتشعب مواردهم، وتختلف مشاربهم، إلا من عصم الله وقليل ما هم والله أعلم.

* ونحو ذلك تفسير الشيخ ~ لبعض القواعد التفسير الذي يراه أصح وأرجح، حتى يستقيم الاستدلال والاستشهاد بها، حتى لا يتوهم معارضتها لغيرها من الأدلة.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين ~ :

«وللمسافر حالات:

أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة، فهنا الأفضل الفطر؛ والدليل عليه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه، فقالوا: صائم فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)[1] فنفى البر عن الصوم في السفر، فإن قيل: إن من المتقرر في أصول الفقه أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

(١) الحديث أخرجه مسلم بنحوه عن جابر رقم ١١١٥، وأحمد رقم ٢٣٧٣٠ و٢٣٧٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة، والنسائي رقم ٢٥٥، والترمذي رقم ٧١٠ وأبي داود ٢٤٠٩، والحاكم في مستدركه، وصححه، والطبري في تفسيره، وابن ماجة، وابن حبان، كلهم عن كعب ابن مالك، وفي الباب عن جابر وابن عمر، ورواه ابن خزيمة رقم ٣٥٤٨، وابن حبان رقم ٣٥٥٤ والطبراني وغيرهم.

السبب)[1] وهذا يقتضي نفي البر عن الصوم في السفر مطلقاً.

فالجواب: «أن معنى قولنا: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) يعني أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله، وإنما يعم من كان مثل حاله، وقد نص على هذه القاعدة ابن دقيق العيد[2] في شرح الحديث في العمدة[3]» اهـ[4].

---

(١) هذه قاعدة أصولية من مباحث العموم وللعلماء فيها أقوال منها:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عليه أكثر العلماء، وذهب آخرون إلى أن العبرة خصوص السبب لا عموم اللفظ وقيل: غير ذلك انظر أقوال العلماء في هذا:

أصول السرخسي ١/ ٢٧٢، فواتح الرحموت١/ ٢٩٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، المستصفى ٢/ ١١٤، الإحكام للآمدي٢/ ٢٣٨، نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٤١، إرشاد الفحول ص ١٣٣.

(٢) ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن رجب تقي الدين القشيري أبو الفتح الشافعي كان عالماً ورعاً متقناً للأصول والتفسير والنحو واللغة، امتاز بربط الفقة بالأصول توفي عام ٧٠٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية ٩/ ٢٠٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٠٢.

(٣) انظر الإحكام ٢/ ١٣٢.

(٤) تفسير القرآن الكريم ص٢٣٦.



الفصل العاشر

في بيان قوة الشيخ في ترجيحه لبعض الأقوال ولو كان فيها خلاف قوي متى ما صح الدليل عنده

* لقد كان الشيخ جريئاً ~ في ترجيح بعض الأقوال، ولو كان هناك خلاف قوي للعلماء فيها، إذا قوي عنده الدليل على ما رجحه وظهر له، وهذا يدل على رسوخه في العلم، وتمكنه من الاجتهاد فيه، ولذا كان يوضّح أن قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب) ليست على إطلاقها بل بيّن المراد منها، وكذا مسألة: (الاحتياط) فبيّن الشيخ أن الاحتياط هو بالعمل بالدليل، وليس ترك الدليل والحجة إذا صحت من الورع والاحتياط، بل العمل بالدليل والحجة هو الورع وهو الواجب والراجح والأحوط، وهذه الطريقة عند الشيخ تظهر ما كنت بينته قبل هذا من أن العالم متى ما دقق النظر وحرر محل النزاع، ونظر في أقوال العلماء نظرة فاحص ومتأمل، مركزاً على معرفة سبب خلافهم، وسرّ منـزعهم، ومأخذ أدلتهم اتضح له توافق وجهات نظرهم، واتحاد مذهبهم؛ ولذا كان الشيخ ~ يركز على هذا الجانب، وهذا له أثر كبير جداً في الترجيح بين أقوال العلماء، ومعرفة الأقوى منها ولنتأمل قوله في هذا حيث يقول ~ :

«قوله: أو تمَّت مدَّتُه استأنف الطَّهارة»[1]، يعني إذا تمَّت المدَّة، ولو كان على طهارة، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يُصلِّيَ ـ مثلاً ـ أن يستأنفَ الطَّهارة مثاله: إذا مَسَحَ يوم الثلاثاء الساعة الثانية عشرة، فإذا صارت الساعة الثانية عشرة من يوم الأربعاء انتهت المدَّة فبطل الوُضُوء، فعليه أن يستأنفَ الطَّهارة، فيتوضَّأ وُضُوءاً كاملاً. هكذا قرَّر المؤلِّفُ ~ ولا دليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ولا من

(١) انظر حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٢٣٧ .



سُنَّة رسوله ﷺ ولا من إجماع أهل العلم والنبيُّ ﷺ وقّتَ مدَّة المسح، ليُعرَفَ بذلك انتهاء مدَّة المسح، لا انتهاء الطَّهارة. فالصَّحيحُ أنَّه إذا تمَّت المدَّةُ، والإنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فلا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ آخر، ولا دليل على ذلك في هذه المسألة، والأصلُ بقاء الطَّهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى.

فإن قيل: ألا توجبون عليه الوُضُوء احتياطاً؟ قلنا: الاحتياط بابٌ واسعٌ، ولكن ما هو الاحتياط؟ هل هو بلزوم الأيسر؟ أو بلزوم الأشدِّ؟ أو بلزوم ما اقتضته الشَّريعة؟ الأخير هو الاحتياط، فإذا شككنا هل اقتضته الشَّريعةُ أم لا؟ اختلف العلماء ـ رحمهم الله: فقال بعضهم: نسلك الأيسرَ؛ لأن الأصلَ براءة الذِّمَّة؛ ولأنَّ الدينَ مبنيٌّ على اليُسر والسُّهولة وقال آخرون: نسلك الأشدَّ؛ لأنه أحوط، وأبعد عن الشُّبهة[1].

ولكن في مسألة نقض الوُضُوء عندنا أصل أصَّله النبيُّ ﷺ، وهو قوله في الرَّجُل يُخيَّل إليه أنَّه يجدُ الشَّيء في بطنه في الصَّلاة، فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)[2] فلم يوجب ﷺ الوُضُوء إلا على من تيقَّن سبب وجوبه، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكاً فيه من حيث الواقعُ كما في الحديث، أو من حيث الحكمُ الشَّرعي، فإن كُلاًّ فيه شَكٌّ، هذا شكٌّ في الواقع هل حصل النَّاقض أم لم يحصُل؟ وهذا شكٌّ في الحكم؛ هل يوجبّه الشَّرع أم لا؟ فالحديث:

(١) اختلف العلماء في هذا على أقوال كما أشار الشيخ إلى بعضها و انظر في هذا:
شرح تنقيح الفصول ٤٤٢، المستصفى ٢/ ٣٩١، المحصول للرازي ٢/ ٢/ ٥٤١، البرهان للجويني ٢/ ١٣٤٤، المسودة ص ٤٦٣، إرشاد الفحول ص٣٧١.

(٢) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع من جامعه الصحيح برقم ١٣٧، و١٧٧، وأخرجه مسلم كذلك برقم ٨٣٠ وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥١٤ وابن خزيمة ١٠١٨ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٣٤ وغيرهم.



دَلَّ على أن الوُضُوء لا ينتقض إلا باليقين، وهنا لا يقين وعلى هذا؛ فالرَّاجح ما اختاره شيخ الإسلام ~ أنه لا تنتقض الطَّهارة بانتهاء المدَّة، لعدم الدَّليل وأيُّ إنسان أتى بدليل فيجب علينا أن نتَّبع الدَّليل، وإذا لم يكن هناك دليلٌ فلا يسوغ أن نُلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به؛ لأنَّ أهل العلم مسئولون أمام الله، ومؤتمنون على الشَّريعة؛ ولهذا جاء في الحديث: (أنهم ورثة الأنبياء)[١]» اهـ[٢].

وقال الشيخ ~ :

(قوله: «فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه» اهـ[٣]، واستدلوا أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هلّ ولكن منعه هذا الشيء الحاجب فيصوم احتياطاً[٤] ويجاب عما استدلوا به: أما الاحتياط **فأولاً**: إنما يكون فيما كان الأصل، وجوبه وأما إن كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه.

ثانياً: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا، فإننا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك والاحتياط، هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى») اهـ[٥].

وقال: «قد يُرَجِّح المشهورَ من المذهب؛ لأن مَنْ لم يغسل الرِّجل اليسرى لم

(١) هذا جزء من حديث طويل عظيم ذكر فيه النبي ﷺ العلم والعلماء وقد أخرجه أبو داود برقم ٣٦٤٣ و بغيره ورواه الترمذي بأرقام منها ٢٦٩٨ ورواه ابن حبان ٨٧ وابن ماجة ٢٢٣ والطحاوي في مشكل الآثار برقم ٩٨٢ وغيرهم.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٦٤-٢٦٦.

(٣) انظر زاد المستقنع ص١٢٣.

(٤) انظر أقوال المذهب المغني ٤/ ٢٥٣، الشرح الممتع ٦/ ٣١٢ .

(٥) الشرح الممتع ٤/ ٣٤٢.

يصدق عليه أنه توضَّأ وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أَوْلى، ولكن لا نجسُر على رَجُلٍ غسلَ رِجْلَه اليمنى ثم أدخلها الخفَّ، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخُفَّ أنْ نقولَ لهَ: أعدْ صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً» اهـ(١).

وقال: «الاحتياط بلزوم ما اقتضته الشَّريعة» اهـ(٢).

وقال: «الاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك» اهـ(٣).

وقال ~ في بيان معنى قاعدة الخروج من الخلاف:

«إن تغيَّر الماءُ بشيء لا يُمازجه كقطع الكافور؛ وهو نوع من الطِّيب يكون قِطعاً، ودقيقاً ناعماً غير قطع، فهذه القطع إذا وُضِعَت في الماء فإنَّها تُغيِّر طعمه ورائحته، ولكنها لا تمازجُه، أي: لا تُخالطه، أي: لا تذوب فيه، فإذا تغيَّر بهذا فإنه طَهُور مكروه. فإن قيل: كيف يكون طهوراً وقد تغيَّر؟فالجواب: إن هذا التغيُّر ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة، فالماء هنا لم يتغير لأن هذه القطع مازجته، ولكن لأنها جاورته.فإن قيل: لماذا يكون مكروهاً؟ فالجواب: لأن بعض العلماء يقول: إنه طاهر غير مطهِّر(٤). فيرون أن هذا التغيُّر يسلبه الطَّهوريَّةَ فصار التَّعليل بالخلاف، فمن أجل هذا الخلاف كُرِهَ.

والصَّواب: أن التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل

(١) الشرح الممتع ١/ ٢٤٩.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٦٤.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٣٥٤.

(٤) انظر حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٦١.

بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف[(١)]. بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأنَّ فيه خلافاً، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[(٢)]، أما إذا كان الخلاف لا حَظَّ له من النَّظر فلا يُمكن أن نعلِّلَ به المسائل؛ ونأخذ منه حكماً.

فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتَبراً إلا خـلافٌ له حظٌّ من النَّظـر[(٣)]

لأن الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه.» اهـ[(٤)].

ومسألة الخروج من الخلاف محل خلاف بين العلماء فجمهور العلماء يعملون به عند توفر شروطه ومنع قوم العمل به كابن القيم.[(٥)] وقال بعض المالكية: «عابه جماعة من الأشياخ المحققين والأئمة المتقيّن منهم: أبو عمران[(٦)]وأبو عمر وعياض[(٧)] وقال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك

---

(١) وانظر أقوال العلماء في هذه قاعدة: الخروج من الخلاف ومذاهبهم، في:
لأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨، شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في باب تفسير المشتبهات وغيره وأحمد ١٧٢٣، والترمذي ٢٥١٨، والنسائي في سننه ٥٧١١، و في الكبرى رقم ٥٢٠١ والحاكم في المستدرك رقم ٢١٦٩، والبيهقي ١١١٣٤، والطبراني في الكبير ٢٦٤٥، والدارمي رقم ٢٥٣٢ كلهم عن الحسن.

(٣) هذا البيت ذكره الشيخ (رحمه الله) في منظومته في القواعد والأصول انظر:المنظومة ص ٢٣٤ وذكره في غيرها كما في الشرح الممتع ٤٦٤ وغيره وذكر غير الشيخ أنظر الدرر السنية ٤/ ١٠٣ وغيرها.

(٤) الشرح الممتع١/ ٣١-٣٣.

(٥) ابن القيمّ الإمام الجهبذ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي، صاحب «إعلام الموقعين» توفي عام ٧٥١هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، البدر الطالع٢/ ١٤٣.

(٦) أبو عمران: لم أجد ترجمته.

(٧) القاضي عياض العالم الفطن المالكي عياض بن موسى بن عياض، عالم المغرب، محدث فقيه أصولي، صاحب «الشفاء»، توفي عام ٥٤٤هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص ٤٦٨، طبقات المفسرين ٢/ ١٨.

العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره؟ هذا لا يسوغ، إلا عند عدم الترجيح، وخوف فوات النازلة فيسوغ له التقليد، ويسقط عنه التكليف في تلك الحالة» اهـ[١].

وما قاله الشيخ ~ موافق لهذا، و هو الحق ـ إن شاء الله ـ وهو ما ذهب إليه العلماء المحققون، ولعل الناظر في المسألة بدقة ـ كما سبق ـ وتأمل وتحقيق لأقوال العلماء، ومعرفة لمنزع الخلاف يكاد يجزم أن لا خلاف بين العلماء في هذا؛ لأن من قال به اشترط له شروطا وضوابط، وهي عند التحقيق والتأمل تبّين أن من منع منه إنما منع منه على الإطلاق وبدون قيد أما إذا كان الخلاف مستنداً لدليل، وكان العالم قد قوي عنده الخلاف، وتعارضت عنده الأدلة بحيث خفي عليه الحق، فإنه يأخذ بمراعاة الخلاف، وهذا ما ذهب إليه الشيخ، فالشيخ ينظر ويراعي الخلاف إذا كان الخلاف قوياً لقوة أدلته وتعارضها، لا لمجرد الخلاف، وهذا ذكره الشيخ في مواضع كثيرة من كتبه، مما يبّين أن الشيخ إنما يرد ولا يعمل بمسألة: الخروج من الخلاف، إذا كان مجرد خلاف؛ إذ ما من مسألة إلا وفيها خلاف، إلا ما ندر كما نقلت ذلك عنه فيما سبق، ومما يبين هذا ويزيده وضوحاً ما نذكره عنه هنا من بعض النقول منها:

قوله: «وأما جمهور العلماء فقد قالوا: إنه يلزمه الإمساك، ويلزمه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية، والذي أرى أن الاحتياط في حقه أن يقضي ذلك اليوم.» اهـ[٢]. فهنا نرى الشيخ راعى الخلاف لما كان منزعه ودليله قوياً.

و سئل الشيخ ~ :

(١) ذكر هذا عليش في فتح العلي المالك ١/ ٨٢ .

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٧-٤٥٨ .



«عن طيار عمله في المملكة، وإقامته بها، وعنده منزل في بلد آخر، حيث تعيش زوجته وأولاده ويسافر إليهم من وقت لآخر، فكيف تكون صلاته هناك؟

الجواب:

الاحتياط أن لا يترخص برخص السفر لا في المملكة ولا في بلده، وكأن له وطنين، وحينئذ نقول له لا تترخص لا في مقر عملك ولا في مقر سكن أهلك» اهـ[1].

(١) إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر ص١١.



الفصل الحادي عشر

اهتمام الشيخ بالمقاصد الشرعية وأثرها في الجمع والترجيح بين الأدلة

* وكثيراً ما كان شيخنا، رحمه الله تعالى، يعتني بمقاصد الشريعة، ويهتم بها، ويرجّح الأقوال والآراء التي تتوافق معها، وتتمشى مع سمو الشريعة وعلو شأنها، وهذا منهج بديع، ومسلك مستقيم، يدل على سعة علم صاحبه، ورسوخه وقوة عارضته، وهذا نلمسه كثيراً عند الشيخ فمن ذلك

أنه قال ~ :

«قوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهل يشترط أن تكون متتابعة؟ **الجواب:**

إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم أن تكون متتابعة؛ ضرورة أنه لا يصومها في أيام الحج إلا متتابعة؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، أما إذا صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة وذلك بناءً على القاعدة العامة الأصوليّة الحديثيّة، وهي: (أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيده الله ورسوله) فالله • أطلق: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولم يقيّدها بكونها متتابعة، وإذا لم يقيّدها الله فإن تقييدها تضييق على عباد الله في شريعة الله، وإذا كان ليس لنا الحق أن نطلق ما قيّده الله، فليس لنا الحق أيضا أن نقيّد ما أطلقه الله، بل تقييد ما أطلقه الله أشدُّ من إطلاق ما قيده الله؛ لأن تقييد ما أطلقه الله مخالف لمقاصد الدين الإسلامي، وهو التيسير والتسهيل، فإن المطلق أسهل من المقيّد» اهـ[1].

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٧٩-١٨٠.



وقال ~ :

«شروط الحج: شروط وجوبه، وشروط صحته، وشروط إجزائه، وقد اعترض بعض الناس على هذا التقسيم: على الشروط، وعلى الأركان، وعلى الواجبات، والسنن، وقال أين هذا في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ؟ وإذا لم نجد ذلك في كتاب الله أو في سنة رسوله فإن النبي ﷺ قال: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)»[(١)]، فيرد على صاحبه، فيقال:الأمور قسمان: أمور غائية، وأمور وسيلة، فأما الأمور الغائية، فهي التي هي غاية ومقصودة لذاتها، فإنها لا تفعل إلا بإذن من الشرع، ولا يمكن لأحد أن يشرعها أو يتعبد لله بها، وأما الأمور التي هي وسيلة فيقصد بها الوصول إلى الغاية، فهذه ليس لها حد شرعي، بل لها قاعدة شرعية وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم، وإذا كان كذلك فالوسائل بابها مفتوح، فالعلماء ـ رحمهم الله ـ رأوا أن من وسائل تقريب العلم إلى الأذهان، وإلى الحصر أن يقولوا: هذه شروط، وهذه أركان، وهذه واجبات، وهذه سنن، وقالوا: إن الرسول ﷺ قد فعل هذا المبدأ فنجده أحياناً يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله»[(٢)]، «سبعة يظلهم الله في ظله»[(٣)]، مع أنهم لا ينحصرون في سبعة، ولا ينحصرون في

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب خلق أفعال العباد وأخرجه تعليقا في باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)، مسلم برقم ٤٥٩٠، وأحمد رقم ٢٥١٧١، والسنة لأبن أبي عاصم ١/ ٢٨ رقم ٥٢، والدارقطني ٥/ ٤٠٦ رقم ٤٥٣٦ و٤٥٣٧ وابن حبان ١/ ٢٠٨.

(٢) هذه اللفظة وردت في عدة أحاديث منها ما رواه البخاري برقم ٢٣٦٩و٢٦٧٢و٧٢١٢ وغيرها وفي مسلم برقم ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٩ ٣١٢ وغيرها وفي أبي داود ٣٤٧٦و ٤٠٨٩ والترمذي ١٥٩٥ وغيرها والنسائي برقم ٢٥٦٣.

(٣) الحديث متفق عليه وأخرجه البخاري في (كتاب الآذان) (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) رقم ٦٦ وأخرجه مسلم في (كتاب الزكاة) (باب فضل إخفاء الصدقة) رقم١٠٣١، وأخرجه الترمذي في (كتاب الزهد) (باب ما جاء في الحب في الله) حديث ٢٣٩١ وغيرهم.

ثلاثة، ولكن هذا من باب تقريب العلم للأفهام.

يبقى النظر فيما إذا قال: هذا شرط، أو هذا واجب، فهنا يطالب بالدليل فيقال له: من أين لك أن هذا شرط، وأن هذا واجب، وأن هذا ركن، وأن هذه سنة؟ هذا هو الذي يطالب فيه الإنسان بالدليل، أما تقسيم الأشياء إلى أقسام تقريباً للأفهام فإنه من باب الوسائل، ولو أردنا أن نسلك هذا المسلك لقلنا أيضاً تقسيم العلم إلى توحيد، وطهارة، وصلاة وزكاة وصيام وحج وبيوع ورهان وما أشبه ذلك، أيضاً هذا بدعة، أين في السنة أنها قسمت هكذا؟ فينبغي للإنسان أن يكون فهمه واسعاً، وأن يعرف مقاصد الشريعة، وأن لا يجعل الوسائل مقاصد، فإنه بذلك يضّل، ويبدّع أناساً كثيرين من أهل العلم المحققين. حينئذٍ نقول: تقسيم العلم إلى أبواب ليس به بأس، وتقسيم الأبواب إلى شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات ليس به بأس؛ لأننا نريد أن نقرب العلم كما كان الرسول ﷺ يستعمل تقريب العلم، لكن بأساليب مختلفة» اهـ[(١)].

وقال الشيخ ~ :

«من فوائد قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، اعتبار النية والمقاصد لقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ، وهذا أمر معلوم من الشريعة، فتجد الرجل يأكل هذه الأكلة ليستعين بها على محرم، فتكون حراماً ويأكل هذه الأكلة ليستعين بها على مأمور، فتكون مأموراً بها، نعم (الأعمال بالنيات)[(٢)]

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٨٠.

(٢) هذا اقتباس من الحديث المشهور الذي رواه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب > : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمر ى ما نوى....» الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي وهو أول حديث بدأ به وجرت عادة المؤلفين البداية به تبركاً واستحضاراً لنية الإخلاص في عملهم، ورواه أبوداود رقم الحديث ٢٢٠٣ وابن ماجة باب النية ٤٢٢٧ والبيهقي في سننه الكبرى وفي معرفة السنن والآثار والسنن الصغرى، ورواه مالك في الموطأ وغيرهم.

تجد هذا الرجل يبيع السلاح، يكون مرة بيعا حراما، إذا باعه في حال فتنة بين المسلمين، على رجل يقتل به مسلماً، ويكون حلالا إذا باعه على من يستعمله في الحلال.. وهلم جرا» اهـ[١].

وقال ~ فيمن يترك ذبح الأضحية، ويترك الحضور عند ذبحها، أو يدفع المال لمن يضحي عنه في بلاد أخرى:

«حتى أنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي أنهم يدعون الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى وهذا غلط محض والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية لأن المقصود من الأضحية ومن أعظم المقاصد أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح وبأن يذكر اسم الله عليها وهذا لا يحصل إذا أعطى الدراهم تذبح في مكان آخر أيضا، إظهار الشعيرة بين الأهل والأولاد، وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار، حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد، أو قبل ذبحها فيما بعد، ثم إن هذا حرمان لأهل البلد، أهل البلد يحتاجون إلى لحم فقرائهم وأغنيائهم، فيحرمون منها، ثم إن هذا مخالف لأمر الله •، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)، ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه» اهـ[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين ~ :

«الوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ومن القواعد المقررة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المشروع مشروعة، ووسائل غير المشروع غير مشروعة، بل وسائل المحرم حرام، والخير إذا كان وسيلة للشر كان ممنوعا» اهـ[٣].

(١) أحكام من القرآن الكريم ١/ ٦٠٣.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد المجلد الثامن رقم ٤٢٧.

(٣) الإبداع في كمال الشرع والنهي عن الابتداع ص١٨



وقال ~ :

«لأن من أهم مقاصد الشرع في صلاة الجمعة الخطبة والاستماع إليها، فإذا تشاغل الإنسان بمس الحصى فإنه يكون قد حرم هذه الحكمة العظيمة، فيحرم من ثواب الجمعة» اهـ(١).

* وقريباً من هذا نظر الشيخ لعادة الشرع والالتفات لهذا في ترجيح الأقوال حيث إن النظر لهذا واعتباره أهمية كبيرة فمن ذلك:

قال الشيخ ~ :

«يستحبُّ أن يُقدِّمَ رجله اليُسرى عند دخول الخلاء، ويُقدِّمَ اليُمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسيَّة، فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد، كما جاءت السُّنَّة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد، وكذلك النَّعل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر: (لابس النَّعل أن يبدأ باليُمنى عند اللُّبس، وباليُسرى عند الخلع)(٢)، وهذا في الصَّحيحين قالوا: فدلَّ هذا على تكريم اليُمنى؛ لأنه يبدأ بها باللُّبس الذي فيه الوقاية، ويبدأ باليُسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولا شكَّ أن الوقاية تكريم،. فإذا كانت اليُمنى تُقدَّم في باب التَّكريم، واليُسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليُسرى، وعند الخروج اليُمنى؛ لأنَّه خروج إلى أكمَل وأفضلَ» اهـ(٣).

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد المجلد الثالث رقم الفتوى ٣٢.

(٢) الحديث متفق عليه كما قال الشيخ فقد أخرجه البخاري، في كتاب اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، رقم ٥٨٥٦، ومسلم، كتاب اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى، رقم ٢٠٩٧. من حديث أبي هريرة ولفظه: «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشِّمال، ليكن اليمنى أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع»، واللَفظ للبخاري ورواه غيرهما.

(٣) الشرح الممتع ٧/ ١٧٩-١٨٠.



وقال في بيان رد ما لم يكن على عادة الشارع:

«والطَّاهرُ يُطْلَق على الطَّاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ولم يكن من عادة النبيِّ ﷺ أن يُعَبِّرَ عن المؤمن بالطَّاهر؛ لأنَّ وَصْفَهُ بالإِيمان أَبْلَغُ» اهـ[1].

(١) انظر الشرح الممتع ١/ ٣١٩.

الفصل الثاني عشر

اهتمام الشيخ بالأحاديث والجمع والترجيح بها

* وللشيخ ~ اهتمام بالأحاديث والترجيح بها ولذا رد أقوالاً وآراءً لمخالفتها لأحاديث صحيحة، كما ردّ بعض الأقوال التي أعتمد أصحابها على أحاديث ضعيفة، وهذا مذهب بديع ومسلك صحيح وهو الطريق والمنهج الذي يجب أن يلزمه العلماء ويتربى عليه طلاب العلم:

فمن ذلك قوله:

«وأما الزيادة: «وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار»(١)، فهذه لم ترد عن النبي ﷺ، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذها تعبداً لله، لكن لو دعا بها لم ينكر عليه؛ لأن هذا محل دعاء، ولكن كونه يجعله مربوطاً بهذه الجملة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(٢)، غير صحيح. وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول أيضاً: «اللهم إني أسألك العفو والعافية»(٣)، ولكنه حديث ضعيف» اهـ(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين ~ : «وأما ما استدل به بعضهم من حديث:» (من

(١) كما قال الشيخ لم ترد هذه اللفظة عن النبي ﷺ وإنما هي مما زاده الناس من غير دليل.

(٢) وهذا الدعاء جزء من آية البقرة رقم ٢٠١ وقد ورد الدعاء به عن النبي وهو بهذه الرواية صحيح رواه أحمد عن انس بن مالك وعبد الله بن السائب برقم ١٢٩١٣ وغيره، وهو متفق عليه أخرجه البخاري برقم ٤١٨٧ ومسلم برقم ٤٨٦٠ و٦٢ وغيره ورواه البزار وعبد بن حميد والشافعي في مسنده وغيرهم.

(٣) الحديث رواه أحمد برقم ٤٦٤٤ وغيره وراه النسائي في سننه الكبرى برقم ٩٩٦٢ والحاكم في المستدرك ١٨٣٦ وابن ماجة برقم ٣٨٦٩ والبخاري في الأدب المفرد ١١٧٩ و ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧ وغيرهم.

(٤) الشرح الممتع ٧/ ٢٤٧.



حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)[١]، رواه الدارقطني[٢]، فالحديث ضعيف بل موضوع، مكذوب على النبي ﷺ؛ لأن كلام النبي ﷺ كله حق وهذا الحديث باطل» اهـ[٣].

وقال الشيخ ~ :

يصح الاعتكاف في كل مسجد سواء كان من المساجد الثلاثة أو من غيرها وما روي عن حذيفة[٤] > أن النبي ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى)[٥] «فهو حديث ضعيف» اهـ[٦].

وقال شيخنا ~ في هذا:

«فمنهم من قال لا يجوز للمحرم الرجل أن يغطي وجهه بناء على صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس[٧] { في قصة الرجل الذي وقصته ناقته (ولا وجهه) ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال (لا تخمروا رأسه) فقط وروى

(١) الحديث موضوع ذكره علماء الحديث في كتبهم التي ألفوها في الأحاديث الموضوعة والضعيفة فذكره السخاوي في مقاصده والسيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة و الشوكاني في الفوائد المجموعة وانظر تنزية الشريعة ١٢٧٢ والموضوعات لابن الجوزي ١٠٦٩

(٢) الدارقطني هو المحدث علي بن عمر بن أحمد الحافظ الكبير، إمام في القراءات والنحو والتفسير، صاحب «السنن» توفي عام ٣٨٥هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٩٣، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣.

(٣) الشرح الممتع٧/ ٣٧٤.

(٤) الصحابي الجليل حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ أبوعبدالله وأصله من اليمن توفي ٣٦هـ.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢٧٧، الإصابة ١/ ٣١٧.

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه والطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في المعجم الكبير وعبد الرزاق في المصنف عن حيفة بن اليمان والمحفوظ وقفه عليه والمرفوع منكر ولا يصح والله أعلم.

(٦) أحكام من القرآن الكريم ١/ ٦٥٧

(٧) هو حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله عبدالله بن عباس بن عبد المطلب توفي > بالطائف عام ٦٨هـ، انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٠، الاستعاب ٢/ ٣٥٠، تهذيب الأسماء ١/ ٢٧٤.

مسلم[(١)] أنه قال: (ولا وجهه)[(٢)] فاختلف العلماء في صحة هذه اللفظة فمن كانت عنده صحيحة قال لا يجوز أن يغطي المحرم وجهه ومن ليست عنده صحيحة قال: يجوز» أهـ[(٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين ~ :

«استدلّ من قال إن لحم الإبل لا ينقض الوُضُوء حديث ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: (الوُضُوء ممَّا خَرَج، لا ممَّا دخل)»[(٤)] وأما حديث ابن عباس فضعيف، وإِن صَحَّ موقوفاً فقد خُولف» اهـ[(٥)].

وقال شيخنا العلامة ~ :

«فلا بُدَّ من سبع واستدلُّوا: بما رُوي عن ابن عمر[(٦)] أنه قال: (أُمِرْنا بِغَسْل

---

(١) هو المحدث صاحب الجامع الصحيح مسلم بن حجاج أبو حسين القشيري أحد الأئمة الحفاظ المشهورين توفي عام ٢٦١هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ٢٦٠، شذرات الذهب ٢/ ١٤٤، المنهج الأحمد ١/ ١٤٧

(٢) في الحج/ باب ما يفعله المحرم إذا مات (١٢٠٦)(٩٨) وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٧) والنسائي في المناسك/ باب في كم يكفن المحرم إذا مات (٥/ ١٩٦) وابن ماجه في المناسك/ باب المحرم يموت (٣٠٨٤) وابن حبان (٣٩٦٠) إحسان والبيهقي (٣/ ٣٩٢-٢٩٣) وقال البيهقي:»وذكر الوجه فيه غريب... ورواية الجماعة الذي لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة» وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩١) بقوله:»قلت:قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه في متنه وذا أولى من تغليط مسلم» انظر نصب الراية (٣/ ٢٨) والتلخيص (١٠٨١).

(٣) الشرح الممتع ٧/ ١٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه الدارقطني ١/ ١٥١ رقم ٥٤٥، والبيهقي ١/ ١١٦.
وضعَّفه: البيهقي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «التلخيص» رقم١٥٨ والسلسة الضعيفة ٣٣١.

(٥) الشرح الممتع١/ ٣٠٤ وهذا بناءً على الرأي في قول الصحابي أنه حجة إذا لم يخالف.

(٦) هو الصحابي الجليل الحبر عبدالله بن عمر بن الخطاب شهد المشاهد كلها بعد أحد لصغر سنه كان شديد الاتباع توفي سنة ٧٣هـ القرشي.
انظر : الاستيعاب ٢/ ٣٤١، الإصابة ٢/ ٣٤٧ تهذيب الأسماء ١/ ٢٧٨.

الأنجاس سَبْعاً)»[١] وإذا قال الصَّحابي أُمِرنا فالآمر هو النَّبيُّ ﷺ، فيكون من المرفوع حُكماً وأجيب عن حديث ابن عمر بجوابين: ١ ـ أنَّه ضعيف لا أصل له. «الخ[٢]وقال: «قوله يستحب نَتْرُه ـ أي الذكر ـ ثلاثاً لحديث»: (إذا بَالَ أحدُكُم فَلْيَنْتُرْ ذَكَره ثلاثاً)»[٣] قالوا: ولأجل أن يخرج بقيَّة البول إن كان فيه شيء من البول، لكنَّ الحديث ضعيف لا يُعتمد عليه» اهـ[٤].

---

(١) روي عن ابن عمر (رضى الله عنه) ذكره ابن قدامة في المغني بصيغة التمريض وضعفه ١/ ٧٥ وقال الشوكاني: لا تقوم به حجة وضعفه الألباني في الإرواء رقم ١٦٣ وكما قال الشيخ: لا أصل له .

(٢) الشرح الممتع ١/ ٤٢١.

(٣) الحديث رواه الأمام أحمد في مسنده بسند ضعيف عن عيسى بن يزداد عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان رقم الحديث ١٩٠٦٧ ورواه ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها رقم ٣٢٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٢٢ وانظر أسد الغابة ومعجم الصحابة ٠٣/ ٣٣٨ وقال البخاري: لا يصح.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١١١.



الفصل الثالث عشر

القياس عند الشيخ والترجيح به

* لشيخنا ~ باع طويلة في باب القياس والاستدلال به، ولقد كنت أعجب لفرط ذكائه وهو يقرر كثيرا من المسائل ويستدل لها بالقياس على مأخذ دقيق، وذلك بما حباه الله تعالى من فطنة وذكاء، وقد كان الشيخ يرجّح كثيراً من المسائل بموافقتها للقياس الصحيح فمن ذلك على سبيل المثال قوله في ترجيح الحاق الذين يعملون في خدمة الحجيج والسهر على راحتهم كالجنود والأطباء بمن رخصّ الرسول ﷺ لهم من الرعاة، بناءً على دلالة القياس على ذلك فقال ~ :

«رخص النبي ﷺ للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لاشتغالهم برعاية الإبل وهل يلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة:كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها أو لا؟ الجواب: نعم يلحقون بهؤلاء؛ لتمام أركان القياس؛ فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة وهذا موجود تماما فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج، وعليه فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى» اهـ[1].

وقال الشيخ ~ : «القول الراجح في جميع الكفارات إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إما بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (التغابن: ١٦)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)» اهـ[2].

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٩٠.
(٢) الصيام شرح الزاد ص ٤١٨.



كما أن الشيخ يرد بعض الأقوال ويبين زيفها لكونها بنيت على قياس غير صحيح فمن ذلك رده لقول من أوجب البدنة على الحاج إذا باشر فقال ~ :

«فالمباشرة توافق الجماع في أن الفدية فيها بدنة، وتخالف الجماع في عدم فساد النسك والإحرام، وعدم القضاء، والدليل على وجوب البدنة فيها: القياس على الجماع؛ لأنها فعل موجب للغسل مع الإنزال فأوجب الفدية كالجماع، وليس فيها نص، ولا أقوال للصحابة، لكن هذا القياس ضعيف؛ لأنه كيف يقاس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام، فالمباشرة مع الإنزال لا توافق الجماع إلا في مسألة واحدة، وهي وجوب الغسل، فلا توافقه في فساد النسك، ولا في وجوب قضائه، ولا في فساد الصيام ـ على قول بعض أهل العلم ـ وحينئذ يقال: ما السبب في أنك ألحقتها به في هذا الحكم مع أنها تخالفه في أحكام أخرى؟ فلماذا لا تجعلها مخالفة له في هذا الحكم كما خالفته في الأحكام الأخرى؟ فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات» اهـ[1].

وقال الشيخ أيضا في هذا : «وكذا الدم الواجب لترك واجب إذا عدمه، يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، مثاله لو ترك رمي الجمرات، فيلزمه دم فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والعلة القياس على دم المتعة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هناك فرقاً بين دم المتعة وبين ترك الواجب، فالدم الواجب لترك الواجب دم جبران للنقص، والدم الواجب للمتعة والقران دم شكران، للتمام فكيف نقيس هذا على هذا؟.» اهـ[2]. وقال: «الحكم يدور مع عِلَّته» اهـ[3].

وقال: «إِذا انتقضت العِلَّة انتقض المعلول لأن العِلَّة أصلٌ والمعلول فرعٌ» اهـ[4].

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٦٣.

(٢) الشرح الممتع ٧/ ١٨٨.

(٢) الشرح الممتع ١/ ١٣٧-٢٣٤-٢٣٥.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١٤٨-١٥١.

الفصل الرابع عشر

في اهتمام الشيخ بدلالات الألفاظ وأثرها بالترجيح عنده

والشيخ، رحمه الله تعالى، يعطي الاستدلال أهمية كبيرة ويغوص في دلالات الألفاظ ويربط الأحكام بها، ويرجحّ الأقوال لتوافقها مع القواعد المقررة في أصول الفقه، وهذا كثير من فقهه وفي هذا أهمية بالغة في فهم نصوص الشرع وتطبيقها تطبيقاً علمياً متوافقاً مع روح الشريعة ومغزاها

فمن ذلك أنه يرى وجوب التمسك بالعموم حتى يأتي ما يخصصه، والمطلق حتى يأتي ما يقيّده بل يرى أن تقييد ما أطلقه الشارع أعظم من إطلاق ما قيّده فقال: «وهي أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله وتقييد ما قيده الله ورسوله فالله • أطلق ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولم يقيدها بكونها متتابعة، وإذا لم يقيدها الله فإن تقييدها تضييق على عباد الله في شريعة الله، وإذا كان ليس لنا الحق أن نطلق ما قيده الله، فليس لنا الحق أيضا أن نقيد ما أطلقه الله، بل تقييد ما أطلقه الله أشد من إطلاق ما قيده الله لأن تقييد ما أطلقه الله مخالف لمقاصد الدين الإسلامي وهو التيسير والتسهيل فإن المطلق أسهل من المقيد» اهـ[١].

وقال: «الأصل في الأمر الوجوب» اهـ[٢].

وقال: «مجرد فعل الرسول ﷺ يدلُّ على الاستحباب لا على الوجوب» اهـ[٣].
إلى غير ذلك كثير.

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٧٩-١٨٠.
(٢) الشرح الممتع ١/ ١٣٨.
(٣) الشرح الممتع ١/ ١٤١.



الفصل الخامس عشر

في اهتمام الشيخ بمعاني الحروف والترجيح بها

* وللشيخ باع واسع في معاني الحروف ومدارك اللغة ويرجح بها بين المذاهب والأقوال، وكنا حين نستمع إليه يقرر المسائل اللغوية نظن أنه لا يحسن غيرها، ولقد كانت له ~ قدرة فائقة في الاستفادة من تعلمه لعلم اللغة العربية والنحو في قوة الربط بينها وبين الفقه، وكيفية استنباط الأحكام منها وكذا الترجيح بين الأقوال فيها مما يجعل علوم اللغة والشريعة وسائر العلوم تتوافق وتتعاضد في بيان مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ.

ومما قاله الشيخ القدوة ~ في هذا:

«قوله: (ثمَّ يديه مع المرفقين)[1] تعبير المؤلِّف مخالفٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦)؛ لأن المعروف عند العلماء أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، بمعنى: أنك إذا قُلت لشخص: لك من هذا إلى هذا، فما دخلت عليه «من» فهو له، وما دخلت عليه «إلى» فليس له، فظاهر الآية أن المرفقين لا يدخلان. لكنهم قالوا: «إلى» في الآية بمعنى «مع»، وجعلوا نظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، أي: مع أموالكم. ولكن هذا التنظير فيه نظرٌ؛ فإن الآية في المال، ليست كالآية في الغسل، لأنه قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، أي: مضمومة إلى أموالكم، فالإنسان لا يأكل مال غيره إلا إذا ضمَّه إلى ماله، فضمَّن قوله: «ولا تأكلوا» معنى الضَّمِّ أما آية الوُضُوء فليست كذلك ولكن الجواب الصَّحيح أن

(١) زاد المستقنع ص٨٦.

الغاية داخلة فيها بدليل السُّنَّة، فعن أبي هريرة[1] > أَنَّه توضَّأ حتى أشرع في العَضُد، وقال: (هكذا رأيت النبيَّ ﷺ يفعل)[2] ومقتضى هذا أَنَّ المرفق داخل وكذلك: (رُويَ عنه ﷺ أنه توضَّأ فأدار الماء على مرفقيه)[3] وقد يُقال: إن الغاية لا تدخلُ إذا ذُكِرَ ابتداءُ الغاية «من»، أما إذا لم تُذكر فإنها تكونَ داخلة، ولهذا لو قال قائل: هل الأفضلُ في غسل اليدين البَدْءُ من المرفق، أو من وسط الذراع، أو من أطراف الأصابع؟

فالجواب: أن الأفضل أن يبدأ من أطراف الأصابع لقوله: «إلى».

وإن لم يكن ظُهور ذلك عندي قويًّا؛ لأَنَّ الابتداء لم يُذكر، ولا بُدَّ من الإتيان بـ «إلى» هنا؛ إذ لو لم تأتِ وقال: (اغسلوا أيديكم)، لكان الواجبُ غسلَ الكفِّ فقط» اهـ[4].

وقال الشيخ العلامة ~ :

«الطَّهارة تصحُّ من آنية الذهب والفِضَّة، وبها، وفيها، وإليها.

منها: بأن يغترف من الآنية.بها: أي يجعلها آلةً يصبُّ بها، أي: يغرف بآنية من ذهب فيصبُّ على رجليه، أو ذراعه.فيها: بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها. إليها: بأن يكون الماء الذي ينزل منه؛ ينزل في إناء من ذهب.فحروف الجرِّ هنا

(١) الصحابي الجليل الراوية عبدالرحمن بن صخر وقيل عبدالله أبو هريرة قدم المدينة سنة ٧ للهجرة ولزم النبي ﷺ وكان من أهل الصفة، وكان من أكثر الصحابة رواية، توفي عام ٥٧هـ.
انظر: الإصابة ٤/ ٣٠٢، الإستيعاب لابن عبدالبر ٤/ ٢٠٢.

(٢) الحديث رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل، رقم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة، وأصله مختصراً في البخاري، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (١٣٦).
وهو عند أبو عوانه ١/ ٢٤٣.

(٣) الحديث: رواه الدارقطني ١/ ٨٣، والبيهقي ١/ ٥٦ من حديث جابر.
وضعّفه: ابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن الصلاح، وابن حجر وغيرهم.
انظر: «الخلاصة» للنووي رقم ١٧٧، و«التلخيص الحبير» رقم ٥٦.

(٤) الشرح الممتع١/ ٢١٤.



غيَّرت المعنى، وهذا دليل على قُوَّة فقه اللُّغة العربية» اهـ[1].

وقال شيخنا الفهامة ابن عثيمين ~ :

«لو مسح بناصيته فقط دون بقيَّة الرَّأس فإِنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً قال ابن برهان[2]: من زعم أن الباء تأتي في اللّغة العربية للتبعيض فقد أخطأ، وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة[3] أن النبيَّ ﷺ مسح بناصيته؛ وعلى العِمامة وعلى خُفَّيْه فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العِمامة معه، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط» اهـ[4].

هذا وللشيخ في هذا المضمار باع طويل في علم التفسير ~ فمن ذلك:

قوله ~ :

«قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ (آل عمران: ١٥)، «للذين اتقوا» خبر مقدم و»جنات «مبتدأ مؤخر» وتقديم الخبر يفيد الحصر لأن من القواعد المعروفة في البلاغة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر» اهـ.

وقال الشيخ العلامة ~ :

«قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفجر: ٢٢)، أي صفاً بعد صف (وجاء ربك) هذا المجيء هو مجيئه • لأن الفعل أسند إلى الله وكل فعل يسند إلى

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٧٧-٧٨.

(٢) ابن برهان هو أحمد بن علي بن محمد المحدث، الأصولي، كان حنبليا ثم تشفع، صاحب «البسيط» و «الوجيز» و «الوسيط» توفي عام ٥١٨هـ.
انظر: شذرات الذهب ١/ ٦٢ الفتح المبين ٢/ ١٦.

(٣) المغيرة بن شعبة هو الصحابي الجليل التقي، أسلم عام الفتح، كان ذا دهاء وحكمة ولي لعمر، توفي عام ٥٠هـ. انظر: الإصابة ٣/ ٤٥٣، الإستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٣٨٨.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١٨٧.

الله فهو قائم به لا بغيره هذه القاعدة في اللغة العربية والقاعدة في أسماء الله وصفاته كل ما أسنده الله إلى نفسه فهو له نفسه لا لغيره وعلى هذا فالذي يأتي هو الله • » اهـ[١].

قال الشيخ ~ :

«قال الله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (آل عمران: ٢٥)، أي: جمعناهم في يوم لا ريب فيه واللام تأتي بمعنى في ويسمونها لام التوقيت ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١)، أي: في قبل عدتهن أي في استقبال عدتهن[٢].

قال الشيخ العلامة ~ :

«لام الجحود والجحود يعني النفي، وهذه اللام لها ضابط، وهو أن تقع بعد(كون)منفي فاللام التي تأتي بعد(كون)منفي تسمى لام الجحود.» اهـ[٣].

قال الشيخ ~ :

«معاني (ما) عشرة استفهامية شرطية موصولة تعجبية نكرة كافة نافية زائدة للتعظيم مصدرية.» اهـ[١].

(١) تفسير جزء عم سورة الفجر ص٢٠٣.

(٢) تفسير سورة آل عمران ١/ ١٥١.

(٣) تفسير سورة البقرة ج٢ ص١١٣.

(٤) تفسير سورة يس ص٩٢.



الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشهد ألا إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وبيده المهات، وأشهد أن نبيه محمداً عليه أفضل السلام وأتم الصلوات، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد..

ففي ختام هذه العجالة التي لم نعط شيخنا فيها شيئا من حقه، ولم نرد له، رحمه الله تعالى، لو شيئاً يسيراً من فضله علي، نظراً لقصر المدة وكثرة المشاغل، شرود الذهن، فلعله قد ظهر للقارئ والناظر في هذه الوريقات:

- مدى ما يتمتع به شيخنا ~ من ملكة فقهية عالية وحس مرهف وقدرة فائقة مكنته من استنباط الأحكام.
- حرص الشيخ على التجرد للدليل وعدم التعصب لرأي أو مذهب بل كان يدور مع النص حيث دار.
- تمكن الشيخ وحرصه على القواعد وربط الفروع بها.
- نظرة الشيخ لمقاصد الشريعة وبيان ترابطها وتناسقها مع الفروع الفقهية.
- قوة الإقناع لدى الشيخ لدى المحاورة وبيان أدلة ووجهة المخالف.
- اهتمام الشيخ بالواقع من حوله وما فيه من مخترعات حديثة واستخدام ذلك لما فيه خدمة الدين وبيان صلاحية الدين لكل زمان ومكان.
- تمكن الشيخ من علوم الشريعة واللغة وبيان ترابطها وتوافقها في فهم الأحكام والدلالة عليها.

- إلى غير ذلك ما يطول الأمر بذكره ولعل من المهم على مؤسسات التعليم.
- ورجالات العلم الالتفاف إلى خدمة هذا العالم الجليل وبيان تميزه.
- حاجة الأجيال القادمة لإظهار جهود أمثال هؤلاء العلماء وإبراز فقههم، وطريقتهم في نشر العلم وتعليمه، وتبسيطه لطلبته.
- ضرورة الإكثار من هذه الندوات والمؤتمرات التي تظهر تميّز جهود شيخنا الجليل وأمثاله من علمائنا الأجلاء.
- ضرورة اهتمام العلماء وطلبة العلم بعلم الأصول وغيره من علوم الآلة تطبيقاً وتحقيقاً لمناطه وربطه بالثمرة المرجوة من علم الفقه إلى غير ذلك والله ولي التوفيق.